



2026

معالجة طلبات التسوية الاستثنائية

CEA(R)

Comisión Española
de **Ayuda al Refugiado**





من يمكنهم
الاستفادة من
إجراءات التسوية؟

من لا يمكنهم الاستفادة
من إجراءات التسوية؟

طالبو الحماية الدولية، الذين
قدموا أو سجلوا أو أكملوا إجراءات
طلبهم للاستفادة من هذه
الإجراءات قبل 1 يناير 2026

الأجانب الذين لا يمتلكون تصريح
بالإقامة والذين وصلوا لإسبانيا قبل
1 يناير 2026

الأفراد الحاصلون حاليًا على
حماية مؤقتة أو الذين سبق لهم
الحصول عليها

الأفراد الحاصلون على تصريح
إقامة أو تصريح بقاء، أو الذين لا
تزال طلباتهم، أو تجديدها، أو
تمديدها، أو تعديلها قيد الإجراء

الشروط العامة

1 التواجد في إسبانيا بصفة متواصلة لمدة 5 أشهر وقت تقديم
الطلب

2 عدم امتلاك تصريح إقامة أو تصريح بقاء، وعدم وجود طلبات
التمديد، أو التجديد، أو تعديلات جارية


3 عدم وجود سوابق عدلية في إسبانيا أو في البلدان التي أقاموا
فيها خلال السنوات الخمس الماضية.

4 عدم تشكيل تهديد للنظام العام أو الأمن القومي أو الصحة
العامة

5 ألا يكون مدرجًا ضمن قائمة الممنوعين من الدخول في الدول
التي تربطها بإسبانيا اتفاقيات

6 ألا يكون ضمن فترة الالتزام بعدم العودة

7 دفع رسوم تصريح الإقامة للجدور Arraigo (38.28€)



الوثائق العامة

✓ جواز السفر من جنسيتك، وثيقة السفر، أو شهادة التسجيل،
(سارية المفعول أو منتهية الصلاحية)

✓ شهادة حسن السيرة / لا حكم عليه/السوابق العدلية من بلد/
بلدان الإقامة خلال السنوات الخمس الماضية، (قبل الدخول
لإسبانيا)، مصادقة و مترجمة

✓ وثائق تثبت التواجد في إسبانيا لمدة خمسة أشهر (شهادة
السكنى، تقارير طبية، قوافير، إيصالات، شهادات، ...).

✓ توصيل دفع الرسوم رقم 052 (اختر الخيارات 2.3.1).



بالنسبة للمتقدمين بطلبات الحماية الدولية

✓ استثمارة EX31

✓ الوثائق التي تثبت أنك تقدمت بطلب للحصول على الحماية الدولية
قبل 1 يناير 2026 (البطاقة الحمراء، إيصال الطلب، إظهار الإرادة)

بالنسبة للأشخاص الأجانب

✓ استثمارة EX32

✓ الوثائق التي تثب أنك وصلت إلى إسبانيا قبل 1 يناير 2026

✓ الوثائق التي تثبت أيًا من هذه الحالات التالية:

- العمل لدى شخص آخر أو العمل لحسابه الخاص، أو وجود نية للعمل (عرض عقد عمل واحد أو أكثر لمدة تزيد عن 90 يوماً أو التصريح بالمسؤولية بالعمل لحسابه الخاص)
- الإقامة مع أطفال قاصرين ملتحقين بالمدارس، أو البالغين من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الأقارب من الدرجة الأولى
- شهادة حالة الضعف الصادرة عن مصالح الخدمات الاجتماعية أو الكيانات المتعاونة مع إدارة الهجرة

الإجراء:

فترة التقديم	من 16 أبريل 2026 إلى 30 يونيو 2026
أماكن التقديم	شخصيا عن طريق تحديد موعد (عبر الإنترنت أو الهاتف 060) في مكاتب شؤون الأجانب، أو مكاتب الضمان الاجتماعي، أو مكاتب البريد أو عبر البوابة الإلكترونية
إشعار ببدء العملية	إمكانية الإقامة والعمل بصفة مؤقتة
الرد النهائي	3 أشهر

في حال الموافقة

تصريح الإقامة والعمل ساري لمدة عام واحد



إصدار بطاقة هوية الأجنبي (TIE) بعد شهر واحد من تاريخ منحها (إثبات تقديم طلب إعفاء من طلب الحماية الدولية، إن كان متقدم بطلب)



أفراد الأسرة المقيمون مع مقدم الطلب

الأبناء القصر أو الأبناء البالغون ذوو الإعاقة غير القادرين على إعالة أنفسهم تقديم طلب متزامن لـ:

- تصريح إقامة لقاصر أجنبي مولود في إسبانيا (إعفاء من فترة الانتظار البالغة 6 أشهر من تاريخ الولادة).
- تصريح إقامة لقاصر أجنبي غير مولود في إسبانيا (شرط الإقامة لمدة 5 أشهر، وإعفاء من شرط توفر موارد مالية كافية وسكن لائق)

الزوج/الزوجة أو الشريك المسجل والأصول من الدرجة الأولى تقديم طلب متزامن لتسوية أوضاعهم

احصل على المعلومات من المصادر الرسمية:
www.inclusion.gob.es/regularizacion

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني

